

في الطعام والاهنية في اكله وواقعة ما لك علي ذلك وتقدم **ولو**
 انظر طيب في غيب كماء ورد قليل انحف في ما لو لم يجرد استعمال
 علي الاصح وان بقي طعمه او رحيه حره وان بقي اللون لم
 يجرد **قال النووي** واعلم ان الاستعمال المحرم في
 الطيب هو ان يلصق الطيب بيدك او يمس به علي الوجه
 المتقار ولو اخذتم فلو وضع الورق والرباحين بيده
 او يدى به من غير ان يمس لمرجعه **ولو** يدلك يعيد قوله لا في
 لو يمس الورق فقد تطيب اي اخذ به يدك ووضع انفه عليه انبه
 علان **وحج قال النووي** ايضا فلو طيب المحرم جزءا من بدنه
 بغالية او مسكه مسكوق ونحوهما لزومه الغدنة سواء الصنف بظاهر
 اليد او باطنه بان اكله او احتفظه او استعطه ولو ربط
 مسكا او كافورا او غيرا في طرف ازاره لزومه الغدنة ولو ربط
 العود فلا باس له لانه لا يعد طيبا ولا يحرم ان يجلس في حانوت
 عطارا وفي موضع يتجر او عند الكعبة وهي يتجر او في بيت
 يتجر ساكنوه **واذ** ابعث به الراحية في هذا دون الصب
 لم يجرد ولا فدية **ولو** احسب علي جمعه فتجتمعت في العود
 بدنه او يمس به عصي ولزومه الغدنة ولو مس طيبا فلم
 يعلق

يعلق به شيء من عينه كمن عقيقت به الراحية فلا فدية علي ذلك
ولو سمل الورق فقد تطيب اي ان اخذه بيده ووضع انفه
 عليه كما مر لتبينه عليه **ولو** يمس ما الورق طيبا **واما**
 استعماله ان يصبه علي بدنه او يمس به ولو عمل مسكا او طيبا
 او غير في كيس او خروقة مسدودة او قارورة مصهمة
 الراس او عمل الورق في ظرف فلا اثم ولا فدية وان كانت
 يجرد راحيته **ولو** عمل مسكا في قارة غير مسهوفة الراس
 فلا فدية علي الاصح وان كانت مسهوفة الراس لزومه
 الغدنة علي المتعمد ولو جلس علي فراش مطيب او رضى
 مطيبه او نام عليها مفضيا بيدنه او ملبوسه اليها
 اي الارض اثم وعليه الغدنة ولو فرس عليه ثوبا خير
 جلس عليه او نام عليه فلا فدية ولو داس ببعله طيبا
 لزومه الغدنة بشرط ان يعلق به شيء كانه الما وردك
 عند النقص **وعن** الشيخين اعني النووي والرافعي من ادب
 مسه لا يضر الا ان لزم به عينه ولا فرق بين النعل والوثب
 والبدن **وهو** **ذرع** انما يجرد الطيب ويحب فيه الغدنة
 اذا كان استعماله عن قصد والحيار فان تطيب ناسيا